محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٠٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد سعيد الشريده

التمييز الاول :

المميـــــزون : ١- مخلوف جريس حدادين

٢- انور جريس حدادين

٣- منذر جريس حدادين

٤- موفق جريس حدادين

/ وكيلهم المحامي بسام حدادين

المميز ضده : عبدالله عبدالرحمن مصطفى الجبالي /وكيله المحامي سائد الكيلاني

التمييز الثاني :

المميـــــز : عبد الله الجبالي /وكيله المحامي سائد الكيلاني

المميز ضدهم : ١- مخلوف جريس حدادين

٢- انور جريس حدادين

٣- منذر جريس حدادين

٤- موفق جريس حدادين

/ وكيلهم المحامي بسام حدادين

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيه رقـــــم ٢٠٠٢/٨١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ القاضي بفسخ القرار المستانف الصادر عن محكمة بداية

حقـــوق عمان رقم ٩٩/٣٩٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ والزام المستأنف بدفع مبلغ ماية واربعة وتســـعون الفـــاً واربعـــه دنانير مع الرسوم والمصاريف النسبيه والفائده القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام وعدم الحكم بأي أتعاب محاماه لاي من الطرفين باعتبار أن كل منهما خسر جزءاً من دعواه ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف بقولها (ارتات محكمتنا وعملاً باحكام المادة ٢/٧ من قانون البينات اتاحة الفرصه للمستأنف (المميز ضده) بتقديم البينه الشخصيه على ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات لدى موظفي دائرة الاراضي والمساحه وما تضمنته عقود بـــيع العقارات الوارده بحافظة بينات المستأنف باعتبار أن هذه البيانات وردت ودونت على لسان ذوي الشأن ويمكن اقامه الدليل على ما يخالفها ٠

٢- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف عندما قالت تجد محكمتنا أن عدة عقود بيع انصبت على علـــى عقارات كانت مملوكه لاقارب الاظناء وان رويدا عبدالحميد حبراق هي زوجه فواز جميل الفاعوري وهو احد الاظناء وذلك لانه لم يرد ضمن البينات المقدمة ما يثبت ما وصلت اليه المحكمه من صلة القربى ٠

٣- أخطأت محكمة الإستئناف عندما اعتبرت أن بيع قطعة الأرض رقم ٣١ حـــوض (٥) الشراب بموجب عقد البيع رقم ٢٩٤٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ هو في حقيقته سداداً لجزء من المبلغ المطالب به في هذه الدعوى ويجب حسمه من اصل المبلغ المطالب به ٠

٤- أخطـــأت محكمة الإستئناف فيما اوردته بقرارها من استنتاج حول القضيتين الجزائيتين ٩٨/٢٩٩٠ و٩٨/٤٥٠٤ صـــلح جـــزاء وادي السير كما لم تبني استنتاجها هذا على اساس قانوني ٠

٥- اخطـــأت محكمة الإستئناف عندما خصمت مبلغ خمسين الف دينار من المبلغ المطالب بـــه بداعـــي أن الدكـــتور انـــور حدادين قد قبض مبلغ (٢٠) الف دينار بموجب شيك مسحوب على بنك الاسكان بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٢ محرر من قبل حمد مفضي الشراب ومـــبلغ ثلاثين الف دينار بموجب شيك مؤرخ في ١٩٩٧/٧/٢٩ حرره حسن مفضي الشراب وذلك بموجب الاتفاقيه الموقعة مع وكيل المميزين ٠

٦- اخطـــأت محكمـــة الإستئناف عندما لم تؤكد بقرارها على تثبيت الحجز التحفظي على اموال المميز ضده ٠

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف بالحكم للمميز ضدهم بالفائده القانونية من تاريخ المطالبه دون تفويـــض مـــن قـــبلهم في ذلك حيث أن وكاله المحامي بسام حدادين قد خلت من المطالبه بالفائده القانونية ٠

٢- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف بتفضيل سماع البينه الشخصيه بعضهم على بعض حيث قامـــت بانـــتقاء اســـماء خمسة شهود من اصل خمسة عشر شاهد للاستماع اليهم وقد اســـتمعت المحكمـــه إلى ثلاثه شهود اثبتوا انهم تنازلوا عن اراضي إلى المميز ضدهم كجـــزء مـــن ســـداد المبلغ المطالب به ورفض الاستماع إلى باقي الشهود دون تبرير قانوني ٠

٣- أخطـــات محكمـــة الإستئناف بتجزئه شهادة الشاهد صبحي أبو غنمي ولم تقم المحكمه باحتســـاب مـــبلغ (٥٠٠٠) دينار قام بدفعها الشاهد من ثمن الأرض لحساب المكفولين حامد مفضي وعبدالرحمن ومحمد ٠

٤- أخطـــأت محكمة الإستئناف باعتماد صور فوتوستاتيه لشيكات غير مبرزه في الدعوى لدحض استيفاء أي مبالغ على العقود رقم ٩٧/٢٠٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦ وقيمتـــه (٢٩٠٠٠) دينار قد اخطأت في ذلك لان صوره الشيك محرره لشخص اخر غير البائع ولـــم يقدم وكيل ما يثبت بانه تم قبض المبالغ المحرره بها ولم تبرز بواسطة أي شاهد فالبائع هو سليمان الصباح بينما الشيك محرر باسم معروف سليمان الصباح ٠

٥- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف بطريقة جمع المبالغ المحصله من المكفولين كسداد من المبلغ المدعى به ٠

٦- أخطـــأت محكمة الإستئناف عندما لم تقم باحتساب مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار التي اقر بها المميـــز ضده منذر حدادين على الصفحه (٤٩) من محضر المحاكمه وقد استلمها من المشتكى عليه المكفول عبدالرحمن الجبالي وليس من فواز الجبالي كما لم تحتسب مبلغ (٢٠٠٠٠) ديـــنار اقر باستلامها المميز ضده انور حدادين على الصفحـــــــــه (٣٨) مـــن محضـــر المحاكمه في الدعوى الجزائيه من المشتكى عليه المكفول محمد حمدان الصباح ٠

٧- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف عندما اعتبرت المبالغ التي خصمت في الدعوى الجزائيه هـــي تلـــك التي اقر بها المميز ضده انور حدادين وقد اخطات في ذلك لان هذه المبالغ وارده في نفس الاتفاقيه التي اقيمت بها الدعوى ٠

٨- تكون المصلحه الحسابيه للارقام والتي استلمها المميز ضدهم من الاراضي والدعاوى التي اسقطت والاتفاقيات الموقعة مع الكفلاء ومن القرار المميز ضدهم هي(٣٨٣٩٩٦) دينار لم يتم احتسابها جميعاً وانما اقتصر على (٢٢٣٩٩٦) دينار وقد وردت في متن القرار خلافاً للحقيقه ٠

٩- أخطـــات محكمـــة الإستئناف بالالتفات عن أن وكيل المميز ضدهم قد اسقط حقه عن المكفوليـــن فـــي الدعـــوى في جلسة ٢٠٠١/٧/٥ حيث ورد على لسان وكيل المميز ضدهم (على فرض وجود ادعاء بالحق الشخصي فإني احصر مطالبتي في الكفيل وهو المدعى عليه في الدعوى) وفي حال حصر المطالبه في الكفيل فانه يكون قد اسقط حقه عـــن المدين وتطبق بذلك نص المادة (٩٨٧) من القانون المدني التي تنص على انهاء الكفاله بابراء الدائن للمدين ٠

١٠- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف بعدم اعتبار أن المميز هو امي ولا يقرأ ولا يكتب وانه انكر توقيعه على الاتفاقيه موضوع الدعوى ٠

١١- اخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف حين التفتت عن المشروحات التي قدمت لها بعد تقديم المـــرافعه تثبـــت وجـــود دعـــوى اخرى لدى جهة قضائيه يطالب فيها المميز ضدهم للمكفولين بنفس المبلغ المدعى به في هذه الدعوى ٠

١٢- اخطـــأت محكمة الإستئناف بالسماح للوكيل المميز ضدهم بتقديم صوره الشيكات رغم عدم وجود دور له بتقديم اية بينه ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيه طلب في نهايتها عدم الاخذ بما جاء في لائحة التمييز المقدمة من المميز عبدالله الجبالي ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحـــه الجوابـــيه شـــكلاً ورد التمييز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف واتعـــاب المحاماه ٠

الـــــــقـــــــرار

بالتدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه القضيه تتلخص في :

بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣ أقام المدعون :

١- مخلوف جريس حدادين

٢- انور جريس حدادين

٣- منذر جريس حدادين

٤- موفق جريس حدادين

بمواجهـــة المدعـــى علـــيه عبدالله عبدالرحمن مصطفى الجبالي الدعوى الحقوقية رقم ٩٩/٣٩٩٤ لـــدى محكمة بداية حقوق عمان طالبين الحكم على المدعى عليه بمبلغ (٤١٨) الـــف ديـــنار مع الرسوم والمصاريف والفائده القانونية من تاريخ الكفاله وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي مستندين بذلك على الأسباب والوقائع الوارده بلائحة دعواهم ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ أصدرت محكمة بداية عمان قراراً في القضيه رقم ٩٩/٣٩٩٤ يقضي بالزام المدعى عليه عبد الله عبدالرحمن بدفع المبلغ المدعى به البالغ اربعمائة وثمانية عشر الف دينار للمدعين وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائده القانونية من تاريخ المطالبه ١٩٩٩/٨/٢٣ حتى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماه وتثبيت الحجز التحفظي ٠

لـــم يـــرض المدعـــى عليه عبد الله عبدالرحمن مصطفى الجبالي بالقرار الصادر عن محكمة البدايه مما دعاه للطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً في القضيه الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٨١٣ يقضـــي بفســـخ القرار المستأنف والزام المستأنف –المدعى عليه – بدفع مبلغ مائـــة واربعـــه وتســـعون الفـــاً واربعـــه دنانير للمدعين – المستأنف عليهم – مع الرسوم والمصـــاريف النســـبيه والفائده القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام وعدم الحكم باتعاب محاماه لاي من الطرفين باعتبار أن كلاً منهما خسر جزءاً من الدعوى ٠

لم يرض الطرفان بالقرار الإستئنافي المذكور مما دعاهما للطعن فيه بهذين التمييزين ٠

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ تبلغ المميز ضده عبد الله لائحة التمييز المقدمة من المميزين – المدعين – مخلوف وانور ومنذر وموفق وقدم لائحه جوابيه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ طلب بها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً ورد التمييز لعدم استناده للقانون ولمبدأ الاثراء بلا سبب ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ تـــبلغ المميز ضدهم –المدعون – مخلوف وانور ومنذر وموفق لائحـــة التميـــيز المقدمة من المميز – المدعى عليه – عبدالله وقدموا بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ لائحه جوابيه طلبوا بها عدم الاخذ بما جاء بلائحة التمييز المقدمة من المميز عبدالله ٠

<u>وعن أسباب التمييزين :</u>

وعن اسباب التمييز المقدم من المميزين مخلوف وانور ومنذر وموفق ٠

وعـــن الأســـباب الاول والثاني والثالث المنصبه على تخطئة محكمة الإستئناف باتاحة الفرصـــه للمســـتأنف – المميز ضده – بتقديم البينه الشخصيه على ما ورد على لسان ذوي الشـــأن مـــن بينات لدى موظفي دائرة الاراضي والمساحه وما تضمنته عقود بيع العقارات الوارده بقائمة بينات المستأنف واعتبار البائعين من اقرباء الاظناء الذي كفل المميز ضده ما ترتب عليهم وحسم ثمن قطعة الأرض رقم ٣١ حوض١ ٥ الشراب من المبلغ المدعى به ٠

نجـــد أن محكمة الإستئناف كانت قد استمعت لشهادة كل من عبدالرحمن عبدالله الجبالي وهـــند ذيـــب الجبالـــي وصبحي عبد بخيت أبو غنمي لغايات اثبات تسديد جزء من المبلغ المدعى به من ثمن عقار جرى بيعه للمميزين ذلك بالاستناد لاحكام المادة ٢/٧ من قانون

البيـــنات وتوصـــلت بقـــرارها المميز أن الشاهده هند ذيب الجبالي وهي زوجه عبدالرحمن عبدالله الجبالي قد باعت للمميز منذر بوساطة وكيلها زوجها عبد الرحمن – ابن المدعـــــى علـــيه – قطعة الأرض رقم ٣١ حوض ٥ الشراب بموجب عقد البيع رقم ٩٧/٢٩٤٢ بمبلغ ٥٨٩٩٦ ديـــناراً كتسديد من المبلغ موضوع الكفاله موضوع هذه الدعوى وتوصلت إلى أن قيمة قطعة الأرض المباعه بلغت ٥٨٩٩٦ ديناراً واحتسمته من المبلغ المدعى به ٠

ولما كان اثبات أن قيم قطع ارض بيعت من اشخاص للمميزين كانت تسديداً لدين ترتب للمميزيـــن بذمة اشخاص كفلهم المميز ضده به غير جائز في البينه الشخصيه والتي جاءت مناقضه لما هو ثابت في عقود البيع الجاريه لدى دائرة الاراضي ٠

فان سماع البينه الشخصيه لاثبات ذلك يخالف أحكام القانون ولا يرد تطبيق أحكام المادة ٢/٧ من قانون البينات على ذلك ٠

وحيـــث أن محكمـــة الإســـتئناف قـــد سمعت البينه الشخصيه لاثبات أن قيمة الأرض موضـــوع عقد البيع رقم ٩٧/٢٩٤٢ هي تسديد من المبلغ الذي كفله المميز ضده وحسمت قيمة الأرض من المبلغ المدعى به خلافاً لما توصلت اليه ٠

فان ذلك يرد على القرار المميز ويتعين نقضه بحدود ذلك واستبعاد البينه المستمعه بهذا الخصوص ٠

وعـــن الســـبب الـــرابع المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف باستنتاجها بخصوص القضيتين الجزائيتين رقم ٩٨/٢٩٩٠ ، ٩٨/٤٥٠٤ وخصم قيمة الشيكات موضوع القضيتين البالغه ٩٥٠٠٠ دينار من المبلغ المدعى به :

نجـــد أن محكمة الإستئناف قد توصلت بقرارها إلى أن المميز انور كان قد اسقط حقه الشخصـــي فـــي القضـــيتين الجزائيتين رقمي ٩٨/٢٩٩٠ ، ٩٨/٤٥٠٤ عن المدعوه رويدا عبدالرحـــيم حـــبراق وموضوعهما اعطاء شيكات دون رصيد بلغ مجموع قيمتها ٩٥٠٠٠ ديـــنار ممـــا يدل على استيفاء قيمة الشيكين وكون المدعوه رويدا زوجه لاحد الاظناء الذين كفـــل الممـــيز ضده دفع المبالغ المترتبه بذمتهم مما يدل على أن هذا المبلغ سداد جزء من المـــبلغ المطالب به ، ومن رجوعنا لملف القضيه نجد أن محكمة الإستئناف قد بنت حكمها بخصـــوص تســـديد مبلغ ٩٥٠٠٠ دينار من المبلغ المدعى به على استنتاجات لا تعتبر من البيـــنات التـــي يجوز الاستناد إليها في الحكم خاصه وان اسقاط الحق الشخصي في القضايا الجزائيه لا يعني استيفاء قيمة موضوع تلك القضايا حسبما استقر عليه اجتهاد محكمتنـــا

خاصـــه وانـــه لا يوجـــد فـــي ملف القضيه أي بينه تعزز أو تثبت ما توصلت اليه محكمة الإســـتئناف بهذا الخصوص مما يجعل ما ورد بهذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه بحدود ذلك ٠

وعـــن الســـبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بخصم مبلغ ٥٠٠٠٠ ديـــنار من المبلغ المطالب به بداعي أن المميز انور حدادين قد قبضه بموجب شيكين الاول بقيمة ٢٠٠٠٠ دينار محرر من حمد مفضي الشراب والثاني بقيمة ٣٠٠٠٠ دينار محرر من حســـن مفضـــي الشـــراب بموجب الاتفاقيه الموقعة مع وكيل المميزين وبين حسين مفضي الشراب ٠

نجـــد أن مـــا توصلت اليه محكمة الإستئناف بخصوص مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار موضوع الاتفاقيه المحفوظه في ملف القضيه رقم ٩٧/١٩٩٩ والمقدم عنها صوره لمحكمة الإستئناف يـــتفق واحكـــام القانون ذلك أن وكيل المميزين لم ينكر ما ورد بها واعتراضه انحصر بان محـــرر الاتفاقـــيه لم ينفذ مضمونها في حين تضمنت الاتفاقيه المذكوره قبض المميز انور الشيكين بقيمة ٥٠٠٠٠ دينار ويكون ما قامت به محكمة الإستئناف من حسم هذا المبلغ من المبلغ المدعى به متفقاً والقانون وسبب الطعن هذا مستوجب الرد ٠

وعـــن الســـبب الســـادس المنصـــب على تخطئة محكمة الإستئناف لعدم تثبيت الحجز التحفظي على اموال المميز ضده :

نجـــد أن محكمة بداية عمان كانت قد قررت بقرارها الصادر في القضيه الحقوقية رقم ٩٩/٣٩٩٤ تثبيت الحجز التحفظي على اموال المميز ضده –المدعى عليه–

الا أن محكمـــة الإستئناف وبقرارها المميز لم تتعرض لموضوع الحجز التحفظي رغم فســـخ القـــرار الصادر عن محكمة البدايه مما يجعل ما ورد بهذا السبب وارداً على القرار المميز ٠

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز عبدالله الجبالي :

وعـــن الأســـباب الثاني والثالث والرابع والمنصبه على تخطئة محكمة الإستئناف بعدم ســـماع باقي البينه الشخصيه لاثبات سداد جزء من المبلغ المطالب به وتجزئة شهادة الشاهد صـــبحي أبو غنمي واعتماد صور فوتوستاتيه لشيكات غير مبرزه لدحض استيفاء أي مبالغ على عقود بيع عقارات دون اثبات قبض قيمتها :–

نجـــد بـــردنا على الأسباب الاول والثاني والثالث من أسباب التمييز المقدم من مخلوف وانـــور ومـــنذر وموفق حدادين ما يكفي للرد على هذه الأسباب ونحيل إليها تحاشياً للتكرار وما اثير بهذه الأسباب مستوجباً الرد ٠

وعـــن الســـبب الخـــامس المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بطريقة جمع المبالغ المحصله من المكفولين كسداد من المبلغ المدعى به :-

نجد انه على ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعين فلا مبرر للرد على هذا السبب في هذه المرحله ويتعين الالتفات عنه ٠

وعـــن الســـبب الســـادس المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بعدم احتسابها قبض الممـــيز ضده منذر مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار اقر بقبضها على الصفحه ٤٩ من محضر المحاكمه وقـــبض الممـــيز ضـــده انـــور مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار اقر بقبضها على الصفحه رقم ٣٨ من محاضر القضيه الجزائيه :-

نجـــد أن مـــا ورد بهذا السبب يخالف الواقع إذ نجد أن محكمة الإستئناف قد احتسبت بقرارها المميز ما اقر المميز ضده منذر بقبضه على المحضر رقم ٤٩ من القضيه الجزائيه رقـــم ٩٧/١٩٩٩ وما اقر بقبضه المميز ضده انور على الصفحه رقم ٣٤ من محاضر ذات القضـــيه خاصه وانه لم يرد ما يشعر بقبض المميز ضده انور اية مبالغ على الصفحه رقم ٣٨ من ذات القضيه الجزائيه ويكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً الرد ٠

وعـــن الســـبب الســـابع المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف باعتبارها المبالغ التي خصـــمت فـــي الدعـــوى الجزائـــيه هي تلك التي اقر بها المميز ضدهما منذر وانور على الصفحتين ٣٤ ، ٤٩ من محاضر القضيه :

نجـــد أن مـــا جاء بردنا على أسباب تمييز المدعين يكفي للرد على ما اثير بهذا السبب خاصه وان ما توصلت اليه محكمة الإستئناف بخصوص ذلك كان بالاستناد لما قدم إليها من بينات وبموجب صلاحيتها بذلك مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعـــن الســـبب الثامن والمنصب على تحديد المبالغ المدفوعه للمميز ضدهم من المبلغ المدعى به :

نجد في ضوء ردنا على أسباب التمييز الاول والاسباب السابق بحثها من هذا التمييز ما يغني عن الرد على ما جاء بهذا السبب في هذه المرحله مما يتعين الالتفات عنه ٠

وعـــن الســـبب التاسع المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بالالتفات عن أن المميز ضـــدهم بحصر مطالبتهم بالكفيل المميز – المدعى عليه – يكون قد اسقط حقه عن المدينين وعدم تطبيق أحكام الماده ٩٨٧ من القانون المدني :

نجد أن المادة ٩٨٧ من القانون المدني قد بحثت بحالات انتهاء الكفاله وهي :

١- اداء الدين

٢- تسليم المكفول به

٣- ابراء الدائن للمدين أو كفيله من الدين

ولمـــا كـــان حصـــر المميز ضدهم مطالبتهم بالمبلغ الذي كفلهم به المميز بالكفيل وهو الممـــيز لا يعنـــي توفـــر أي من حالات انتهاء الكفاله المذكوره ولا يعني ذلك اسقاط لحقهم بالمطالبة ٠

فان ما اثير بهذا السبب مستوجب الرد لعدم وروده على القرار المميز ٠

وعـــن الســـببين العاشر والحادي عشر المنصبين على تخطئة محكمة الإستئناف بعدم اعتـــبار المميز امي لا يقرأ ولا يكتب وانكر توقيعه على الاتفاقيه والتفاتها عن المشروحات التي تشعر بوجود دعوى اخرى لدى جهة قضائيه للمطالبه بذات المبلغ :-

نجـــد أن المميز لم ينكر صراحه توقيعه على الكفاله –الاتفاقيه – مما يعتبر معه أن ما احتوته حجه عليه وفقاً لاحكام المادة ١/١١ من قانون البينات ونجد أن صوره ملف القضيه الجزائـــيه المقدمـــة إلـــى محكمة الإستئناف كما توصلت اليه محكمة الإستئناف تشعر بان الدعـــوى التـــي كانت مقامه للمطالبه بالمبلغ موضوع هذه الدعوى تبعاً القضيه الجزائيه قد جرى اسقاطها للغياب وتكون محكمة الإستئناف بردها على ما ورد بهذين السببين قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ونقرها على ذلك مما يتعين معه رد هذين السببين ٠

وعن السبب الثاني عشر المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بالسماح للمميز ضدهم بتقديم صور الشيكات رغم عدم وجود دور لهم بتقديم اية بينه :-

نجـــد أن محكمـــة الإستئناف وبما لها من صلاحيه وفق أحكام المادة ١٠٠ من قانون اصـــول المحاكمـــات المدنـــيه قد كلفت المميز ضدهم بتقديم ما يثبت اداءهم ثمن العقارات موضوع عقود البيع التي ابرزها المميز وامتثالاً لذلك قدم المميز ضدهم صوراً عن الشيكات المعطاة منهم لبائعي تلك العقارات ٠

وعلـــيه يكـــون الممـــيز ضدهم قد قدموا صور الشيكات بناء على طلب المحكمه وفقاً للصلاحية المعطاة لها بذلك بالاستناد لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنيه وتكون بذلك قد مارست صلاحياتها القانونية وما اثير بهذا السبب مستوجباً الرد ٠

لهذا نقرر :

١- رد التمييز المقدم من المميز عبد الله عبد الرحمن الجبالي

٢- استناداً لما جاء بردنا على الأسباب الاول والثاني والثالث والرابع والسادس من أسباب التميـــيز المقـــدم من مخلوف وانور ومنذر وموفق نقض القرار المميز بحدود ما بيناه واعـــادة الأوراق لمصـــدرها لاصدار القرار المقتضى في ضوء ما بيناه بمعرض ردنا على هذه الأسباب ورد باقي أسباب تمييزهم ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٨ صفـــر سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/٣/٢٩

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المنتدب**
رئيس الديوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقق

اض